حقيقة شركة العنان وشروط صحتها في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

د. هاني بن البرك بن عبيد باصلعة

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف

ملخص البحث:

تضمن هذا البحث الحديث عن مفهوم الشركة وأدلة مشروعيتها، وأقسامها، وحكمها،وأركانها، ثم تحدث الباحث عن معنى شركة العنان في اللغة والاصطلاح، وسبب تسميتها بهذا الاسم،وأدلة مشروعيتها، وحكمها من حيث الجواز واللزوم. ثم تطرق الباحث إلى شروط صحة شركة العنان، وقسمها إلى ثلاثة أقسام حسب أركانها، فتطرق إلى شروط الركن الأول، وهو الصيغة، ثم تطرق إلى شروط الركن الثاني، وهما المتعاقدان، وبعد ذلك تكلم عن شروط الركن الثالث، وهو المال المعقود عليه، ولكثرة الشروط في هذا الركن؛ قسم الباحث الشروط إلى الشروط المتفق عليها، والشروط المختلف فيها في هذا الركن.

ثم ختم الباحث بحثه بخاتمة بين فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيل الباحث بحثه بفهارس علمية تخدم البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإن الله تعالى شرع الله من المعاملات المالية ما تقوم به مصالح العباد، وجعل الأصل فيها الحل والإباحة، ومن هذه المعاملات التي شرعها الله تعالى الشركة في الأموال، ولما كان كثير من أحكام الشركة يغيب علمه على بعض المسلمين، أحببت أن أساهم في توضح نوع من أنواع الشركات–لاسيما ما يكثر التعامل به من الشركات بين المسلين – فوقع اختياري على شركة العنان؛ فأحببت أن أساهم في توضيح هذا النوع من الشركات، وأبين بعض أحكامها التي ينبغي على المشتغلين بالتجارة العلم بها؛ ليعمل العبد المسلم في هذا المجال على علم وبصيرة.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين،

إنه ولي ذلك والقادر عليه.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى اختيارالموضوع أمور؛ منها:

١– شدة حاجة الناسإلى الشركة في التجارات، وشدة حاجتهم لمعرفة أحكام الشركة.

٢– أن شركةالعنان يكثر التعامل بها بين الناس، لذا اشتدت الحاجة إلى بيان أحكامها.

٣– تعلقه بكسب المسلم؛ فهو مأمور بالكسب الحلال واجتناب الحرام؛ فيزيد من أهميته.

٤– جهل كثير من المسلمين بأحكام هذه الشركات، مما يوقع الكثير في المعاملات المحرمة.

٥– عدم إفراد هذا النوع من الشركات بالدراسة، وإشاعتها بين الناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف –في حدود علمي القاصر– على دراسة أفردت الحديث عن شركة العنان، وتوجد دراسات في أحكام الشركات على وجه العموم، تحدثت في ثناياها ضمنا عن شركة العنان؛ وبعض الدراسات تناولت نوعا من أنواع الشركات غير العنان،ومن تلك الدراسات:

١. الشركات في الفقه الإسلامي.للأستاذ علي الخفيف.
٢. الشركات في الفقه الإسلامي.للدكتوررشاد حسن خليل.
٣. الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. للدكتور محمد تاويل.
٤. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. للدكتورعبد العزيز عزة الخياط.
٥. الشركات في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي. للدكتورسعد سعود الدريب.
٦. أحكام شركة المضارة في الفقه الإسلامي. إعدادفريد عبد الرحمن بوهنة.
٧. شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانونالمدنيالأردني.إعدادرابية عرفات.

ولا يخفى أهمية هذه الدراسات، ووجاهتها، غير أنها تعرضت لأحكام شركة العنان على سبيل التبعية، بينما هذه الدراسة تعتبر أول دراسة –فيما أعلم– تفرد لأحكام شركة العنان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم تجلي كثير من أحكام هذه الشركة، مع شيوعها بين الناس؛ لذا يجهل كثير من المسلمين المشتغلين بهذا النوع من الشركة ما يحل منها، وما يحرم، فأحببت أن أسهم في بيان هذا النوع من الشركة لشيوعه بين المسلمين؛ ليجتنب المسلم ما لا يحل منها، ويقدم على الشركة على علم وبصيرة بأحكامها؛ ولهذا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

١. مامفهوم الشركات، وما أدلة مشروعيتها؟ وما أقسامها؟وما حكمها؟ وما هي أركانها؟
٢. ما معنى شركة العنان؟وما هي أدلة مشروعيتها؟ وما هو حكمها من حيث الجواز واللزوم؟
٣. ما هي شروط صحة شركة العنان؟

هذه التساؤلات ستجيب عنها هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:وتحتوي على: الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث،وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد:في تعريف الشركات،وأدلة مشروعيتها، وأقسامها، وحكمها، وأركانها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركات.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشركات.

المطلب الثالث: أقسام الشركات.

المطلب الرابع: حكم الشركات.

المطلب الخامس: أركان عقد الشركات.

المبحث الأول: التعريف بشركة العنان، وبيان مشروعيتها، وحكمها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى شركة العنان.

المطلب الثاني: مشروعية شركة العنان.

المطلب الثالث: حكم شركة العنان من حيث الجواز واللزوم.

المبحث الثاني: شروط صحة شركة العنان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالركن الأول: الصيغة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصيغة الصريحة التي تنعقد بها الشركة.

المسألة الثانية: اشتراط النية لعقد الشركة.

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالركن الثاني: العاقدان.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في العاقدين.

المسألة الثانية: إذا كان التصرف من أحد الشريكين.

المسألة الثالثة: حكم مشاركة المسلم الذمي.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالركن الثالث: المال المعقود عليه.

وفيه قسمان:

القسم الأول: الشروط المتفق عليها.

وفيه خمسة مسائل.

القسم الثاني: الشروط المختلف فيها.

وفيه ثمان مسائل:

المسألةالأولى:الشركة بالعروض.

المسألة الثانية: الشركة بالفلوس.

المسألة الثالثة: الشركة بالتبر والسبائك.

المسألة الرابعة: الشركة بالدراهم المغشوشة.

المسألة الخامسة: الشركة بالمكيل والموزون.

المسألة السادسة: اشتراط اتحاد جنس المالين.

المسألة السابعة: اشتراط خلط المالين.

المسألة الثامنة: اشتراط تساوي المالين.

الخاتمة:وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية: ويشتمل فهرسين:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من كتب الفقه.
٢. وضعت عنواناً للمسألة، وجعلتها في الموضع الذي يناسبها.
٣. إن كانت المسألة مجمع عليها فأنقل نص الإجماع، ومن نقله من العلماء.
٤. إن كانت المسألة مختلف فيها بحثتها بحثاً فقهياً مقارناً؛ بذكر أقوال العلماء، والأدلة، وبيان الراجح.

٥. وثقت المسائل الفقهيةوالنقول عن المذاهب من المصادر المعتمدة.
٦. عزوت الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
٧. عزوت الأحاديث النبوية،فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وإذا لم يكن في الصحيحين عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى.
٨. شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
٩. التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
١٠.ترجمت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.
١١.وضعت الفهارس الفنية اللازمة.

التمهيد:

في تعريف الشركات، وأدلة مشروعيتها، وأقسامها، وحكمها، وأركانها:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركات.

أولاً: تعريف الشركة في اللغة:

الشركة:-بكسر الشين وسكون الراء، وبفتح الشين وكسر الراء، وبفتح الشين وسكون الراء- :مخالطة الشريكين؛ يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.

وجمع الشريك: شركاء، وأشراك.[١]

فالشركة في اللغة تأتي بمعنى: الخلطة.

ثانياً: تعريف الشركة في الاصطلاح:

عرفت الشركة بعدة تعريفات؛ نظرا لاختلاف المذاهب الفقهية، كما يأتي:

١- تعريف الحنفية:عرفها الحنفية بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".[٢]

٢- تعريف المالكية: وعرفها المالكية بقولهم: "هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه، له ولصاحبه، مع تصرفهما أنفسهما أيضاً".[٣]

٣- تعريف الشافعية: وعرفها الشافعية بأنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع". [٤]

٤- تعريف الحنابلة: وعرفها الحنابلة بأنه: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف". [٥]

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الشركة عقد يشتمل على ثبوت الحق للمتعاقدين في رأس المال والربح والتصرفات على جهة الشيوع.

---

(١)تهذيب اللغة(١٣/١٠)،لسان العرب (٤٤٨/١٠).
(٢)الجوهرة النيرة (٢٨٥/١)، مجلة الأحكام العدلية ص (٢٥٤).
(٣) مواهب الجليل(١١٧/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨/٦)
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٢٢١)
(٥) المغني(٣/٥)،المبدع في شرح المقنع (٣٥٥/٤).

المطلب الثاني:أدلة مشروعية الشركات:

استدل الفقهاء –رحمهم الله تعالى على جواز الشركة ومشروعيتها بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ فمما استدلوا به:

أولاً: من الكتاب: استدلوا بأدلة، منها:

١–قول الله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ.[سورة ص، الآية:(٢٤)].

وجه الاستدلال: أن الخلطاء في هذه الآية هم الشركاء؛ فدلت الآية على جواز الشركة.(١)

٢– قول الله تعالى:چ ى ى ي ي چ.[سورة الزمر، الآية: (٢٩)].

وجه الاستدلال: بين الله تعالى الشركة في عين المال، على الإشاعة بهذا المثل وهو الشركة في العبد، فدل على مشروعية الشركة.(٢)

٣–قول الله تعالى:چ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ چ.[سورة النساء، من الآية: (١١)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل التركة شركة بين الورثة، فعلم بذلك جوازها.(٣)

٤– قول الله تعالى:چ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ چ .[سورة النساء، من الآية: (١٢)].

وجه الاستدلال: دلت الآية على اشتراكهم في ثلث المال، وهو خاص بشركة العين.(٤)

٥– قول الله تعالى:چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ چ.[سورة الكهف، من الآية: (٧٩)].

وجه الاستدلال:أن المساكين كانوا مشتركين إما في عين السفينة ملكًا، أو في منفعتها؛إجارة، أو إعارة.(٥)

ثانياً: من السنة: استدلوا بأدلة منها:

(١)البناية شرح الهداية (٣٧١/٧)، المقدمات الممهدات (٣٣/٣)،الحاوي الكبير (٤٦٩/٦)، منار السبيل (٣٩٨/١).
(٢) المقدمات الممهدات(٣٣/٣)، مواهب الجليل (١٢٢/٥).
(٣) الحاوي الكبير (٤٦٩/٦).
(٤) البحر الرائق (١٧٩/٥).
(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٥).

١- عن سليمان بن أبي مسلم[١]، قال: سألت أبا المنهال[٢]، عن الصرف، يدا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد، ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه)).[٣]

- وفي رواية عن أبي المنهال: أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ((فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه)).[٤]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بهذه الشركة، فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة.[٥]

٢- عن السائب رضي الله عنه[٦]، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يثنون علي، ويذكروني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنا أعلمكم))، يعني: به، قلت: صدقت – بأبي أنت وأمي- كنت شريكي، فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري.[٧]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترك مع السائب، وفعله عليه الصلاة والسلام دليل على الجواز.[٨]

---

(١) سليمان بن أبي مسلم المكي، الأحول، خال بن أبي نجيح، يقال اسم أبي مسلم عبد الله. ثقة ثقة. تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٨)، تقريب التهذيب (٢٥٤).

(٢)عبد الرحمن بن مطعم البناني،أبو المنهال المكي، بصري كان نزل مكة، ثقة، روى عن ابن عباس والبراء. مات سنة(١٠٦).تهذيب التهذيب (٢٧٠/٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة (١٤٠/٣)، برقم (٢٤٩٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٠/٣٢-٦١)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند. وقال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين". إرواء الغليل (٢٩٠/٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٨).

(٦) السائب بن أبي السائب، واسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، والد عبد الله بن السائب. الإصابة في في تمييز الصحابة (٣/ ١٨).

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء(٢٦٠/٤)،برقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه في: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٧٦٨/٢)، برقم (٢٢٨٧)،وأحمد في مسنده(٢٦١/٢٤)،وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٠/٢)،والطبراني في المعجم الكبير(١٤٠/٧)،والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٦). قال البوصيري: ((رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات))، وصححه الألباني.إتحاف الخيرة المهرة (٣٥٤/٣)، صحيح سنن أبي داود (٤٨٣٦).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٨).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: ((أنا ثالث الشريكين[١] ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)).[٢]

٤- عن أبي حيان التيمي[٣]، عن أبيه[٤]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما)).[٥]

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((اشتركت أنا وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء)). [٦]

ثالثاً: الأدلة من الإجماع:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الشركة في الجملة، وممن نقل الإجماع على جوازها:

(١) قال المناوي رحمه الله : (("ثالث الشركين" أي: بالمعونة وحصول البركة والنماء، ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة، فإذا خانه بذلك خرجت البركة من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما، قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته ثالثاً لهما، وقوله: خرجت ترشيح للاستعارة، وفيه ندبُ الشركة، وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلاً منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)). فيض القدير(٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة (٢٥٦/٣)،برقم (٣٣٨٣)،والدارقطني في سننه (٤٤٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٦)، والحاكم في المستدرك (٦٠/٢)، وقال: ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي. وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٧٣/٥)، والدارقطني في العلل (٧/١١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٨/٥).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي، الكوفي، العابد، من تيم الرباب، ثقة ثبت، مات سنة خمس وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب (٢١٤/١١).

(٤) سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي روى عن علي، وأبي هريرة، والحارث بن سويد، وغيرهم. قال ابن حجر: "قال العجلي: كوفي ثقة. ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي؛ فزعم أنه مجهول". تهذيب التهذيب (١٩/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٣/٣)، وأعله بالإرسال فقال: ((وسئل عن حديث ابن حيان والد أبي حيان، عن أبي أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه". فقال: يرويه ابن حيان التيمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، رووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلا، وهو الصواب)). العلل للدارقطني (٧/١١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٢٥٧/٣)، برقم (٣٣٨٨)، والنسائي في سننه: كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان (٥٧/٧)، برقم (٣٩٣٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٧٦٨/٢)، برقم (٢٢٨٨)، والدارقطني في سننه (٤٤٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣١/٦)، والطبراني في المعجم الكبير(١٣٨/١).قال الألباني:((وهذا سند ضعيف، لانقطاعه بين أبى عبيدة، وأبيه عبد الله بن مسعود؛ فإنه لم يسمع منه)).إرواء الغليل (٢٩٥/٥).

١-ابن المنذر؛ حيث قال: ((أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، دنانير، أو دراهم، ثم يخلطان ذلك، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل وربح فلهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة)). [١]

٢- العيني؛ حيث قال: ((وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على جوازها)).[٢]

٣- العمراني؛ حيث قال:((الأصل في جواز الشركة:الكتاب، والسنة، والإجماع؛...وأما الإجماع: فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها)). [٣]

٤- والروياني؛ حيث قال:((الأصل في الشركة وجوازها الكتاب، والسنة، والإجماع؛ ...وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازها)). [٤]

٥- ابن قدامة؛ حيث قال: ((وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة)). [٥]

رابعاً: من المعقول: استدلوا بأدلة منها[٦]:

١- أن الناس يتعاملون بالشركات في كل عصر من غير نكير، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يتعاملون بها، فأقرهم على ذلك، ولم ينههم، ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة.

٢- أن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة؛والشركة طريق صالح للاستنماء؛ فكان مشروعا.

٣- أن عقد الشركة يشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعاً؛ فكذلك عقد الشركة جائز.

المطلب الثالث: أقسام الشركات:

قسم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الشركات إلى قسمين رئيسين هما [١]:

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٧٢).
(٢) البناية شرح الهداية (٣٧٢/٧).
(٣) البيان (٣٥٩/٦- ٣٦١).
(٤) بحر المذهب (٣/٦).
(٥) المغني (٣/٥).
(٦) بدائع الصنائع (٥٨/٦).

القسم الأول: شركة الأملاك.

وتنقسم شركة الأملاك إلى قسمين[٢]:

١-قسم يثبت بفعل الشريكين: كأن يشتريا شيئاً لهما، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما، فيقبلا؛ فيصير المشترى، والموهوب،والموصي به، والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢- وقسم يثبت بغير فعل الشريكين: كالميراث؛ فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك.

القسم الثاني: شركة العقود.

وتنقسم شركة العقود إلى ثلاثة أقسام:

١- شركة الأموال.

٢-وشركة الأبدان.

٣- وشركة الوجوه.

وشركة الأموال تنقسم إلى قسمين:

١-شركة العنان. ٢- شركة المفاوضة.

فتلخص مما تقدم أن شركات العقود أربعة أقسام[٣]:

الأول: شركة العنان:وسيأتي تعريفها.

الثاني: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً.

الثالث: شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما، أو فيما يكتسبان من مباح: كالحشيش، والحطب، والمعادن، فما رزق الله فهو بينهما.

---

(١) بدائع الصنائع (٥٦/٦)، تحفة الفقهاء (٥/٣) المغني (٣/٥)، الشرح الكبير (١٠٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥).

(٣)مختصر القدوري ص(١١٠)، الهداية (٥/٣)، الجوهرة النيرة(٢٨٥/١)،المعونة (١١٤٣/١)، القوانين الفقهية ص (١٨٧)، الحاوي الكبير (٤٧٣/٦)، التهذيب (١٩٥/٤)، الغرر البهية (١٦٦/٣)، المغني (٣/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥١/٢)، منار السبيل(٣٩٨/١).

الرابع: شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان، لا مال لهما، في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما، بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال.

وعد بعض الحنابلة –رحمهم الله–من أقسام شركة العقود شركة المضاربة:

وهي أن يدفع شخص ماله إلى شخص آخر؛ ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

فجعلوا أقسام شركة العقود خمسة، بينما بقية المذاهب أخرجتها من أقسام شركة العقود، وجعلتها قسما مستقلاً.

وقسمها الماوردي من الشافعية إلى ستة أقسام: أحدها: شركة العنان. والثاني: شركة العروض. والثالث: شركة المفاوضة. والرابع: شركة المفاضلة. والخامس: شركة الجاه. السادس: شركة الأبدان. (١)

المطلب الرابع: حكم الشركات:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم هذه الشركات على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:مذهب الحنفية والحنابلة:

أجاز الحنفية والحنابلة الأربعة الأقسام؛ وهي: شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه.(٢)

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

أجاز المالكية: شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان، ومنعوا شركة الوجوه.(٣)

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

أجاز الشافعية: شركة العنان خاصة. ومنعوا الأقسام الثلاثة: المفاوضة، والأبدان، والوجوه.(٤)

---

(١) مختصر القدوري ص (١١٠)، الهداية (٥/٣)، الغرر البهية (١٦٦/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥١/٢)، الحاوي الكبير (٤٧٣/٦).

(٢) مختصر القدوري ص(١١٠)، الهداية (٥/٣)، الجوهرة النيرة (٢٨٥/١)، المغني (٣/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥١/٢)، منار السبيل (١/ ٣٩٨).

(٣)المعونة(١١٤٣/١)، القوانين الفقهية ص(١٨٧).

(٤) الحاوي الكبير (٤٧٣/٦)، التهذيب (١٩٥/٤)، الغرر البهية (١٦٦/٣).

المطلب الخامس: أركان عقد الشركات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الشركة ثلاثة؛ وهي[١]:

الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛ فلا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف.

الركن الثاني:العاقدان: وهما الشريكان: والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

الركن الثالث: المعقود عليه: وهو المال المعقود عليه.فهذه الثلاثة الأركان للشركة عند الجمهور.

وذهب الحنفية: إلى أن للشركة ركن واحد؛وهو: الإيجاب، والقبول: وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت.[٢]

وزاد بعض الشافعية ركنا رابعاً: وهو العمل.[٣]

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٠/٦)، فتح العزيز (١٠/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦)،

(٢) الهداية (٥/٣)، الجوهرة النيرة (٢٨٥/١).

(٣)أسنى المطالب(٢٥٣/٢)،الغرر البهية (١٦٦/٣).

المبحث الأول: التعريف بشركة العنان وبيانحكمها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى شركة العنان:

أولاً: معناها في اللغة:

شركة العنان:-بكسر العين- وفي تسميتها ثلاثة أوجه[١]:

أحدهما: أن العنان من عنَّ الشيء يَعِن ويَعُن "بكسر العين وضمها" إذا عرض، كأنه عن لهما هذا المال أي: عرض فاشتركا فيه.

الثاني: أن العنان مصدر عانه، عنانًا ومُعَانَّةً: إذا عارضه، لِأَن كل وَاحِد عان صَاحبه أَي عَارضه بِمَال مثل مَاله وَعمل مثل عمله يُقَال عارضته أعارضه مُعَارضَة وعانيته معانة وعنانا إذا عملت مثل عمله.

الثالث: أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين، إذا سَوَّيا بين فرسيهما، وتساويًا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء.

ثانياً: معناها في الاصطلاح:

اختلف عبارات الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في معنى شركة العنان؛ نظراً لاختلاف مذاهبهم:

١-فعرفها الحنفية بقولهم:"أن يشترك اثنان في نوع بز، أو طعام، أو يشرك في عموم التجارات". [٢]

٢- وعرفها المالكية بقولهم: "أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً، ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معاً، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر". [٣]

٣-وعرفها الشافعية بقولهم: "أن يخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه، ويخلطاه، فلا يتميز، وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين، والخسران كذلك" [٤]

---

(١) تهذيب اللغة (٨١/١)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣١١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٥).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٩/٣)، البناية شرح الهداية (٣٩٦/٧).
(٣) القوانين الفقهية ص (١٨٧).
(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣).

٤- وعرفها الحنابلة بقولهم: "أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما"[١]

المطلب الثاني:مشروعية شركة العنان:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية شركة العنان، واستدلوا على الجواز بالأدلة المتقدمة على جواز الشركات عموماً من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، وسأقتصر هنا على نقل الإجماع على جواز شركة العنان على وجه الخصوص؛ فقد نقل الإجماع على جواز شركة العنان خاصة: ابن هبيرة، والكاساني، وابن جزئ، والعمراني، وابن قدامة، وغيرهم.

قال ابن هبيرة:((واتفقوا على أن شركة العنان جائزة)). [٢]

وقال الكاساني:((فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار)). [٣]

وقال القرافي:((وشركة العنان متفق على جوازها)). [٤]

وقال العمراني رحمه الله: ((ولا خلاف في صحة هذه الشركة)). [٥]

وقال ابن قدامة رحمه الله: ((وهي جائزة بالإجماع)).[٦]

المطلب الثالث: حكم شركة العنان من حيث الجواز واللزوم.

شركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]؛ لذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن عقد شركة العنان من العقود الجائزة، وليست من العقود

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٦/٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٣٩٨/١).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤٤).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٥٨).
(٤) الذخيرة للقرافي (٥٥/٨).
(٥) البيان (٦/ ٣٦٥).
(٦) المغني (٥/ ١٢).
(٧) المبسوط (١٧٤/١١)، مجمع الأنهر (٧٢١/١).
(٨) المقدمات (٤٢/٣)، بداية المجتهد (٣٩/٤).
(٩)منهاج الطالبين (١٣٢)،النجم الوهاج (١١/٥).
(١٠) المغني (١٦/٥).

اللازمة؛ لذا يجوز لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء.[١]والمشهور من مذهب المالكية: أنها عقد لازم، وتلزم بالعقد كسائر العقود. وقيل: لا تلزم إلا بالخلط، وظاهر كلام غير واحد أنه المشهور. وجمع بعضهم بأن من قال بالأول أراد ليس لأحدهما الرجوع بعد العقد، ومن قال بالثاني أراد أن الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط.[٢]

(١) بدائع الصنائع (٧٧/٦)، المقدمات الممهدات (٤٢/٣)، نهاية المطلب (٢٦/٧)، المغني (١٨/٥).
(٢) كفاية الطالب الرباني (٢٠٢/٢)

المبحث الثاني: شروط صحة شركة العنان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالركن الأول: الصيغة.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصيغة الصريحة التي تنعقد بها الشركة.

اشترط الفقهاء –رحمهم الله– لصحة عقد الشركة أن يكون بصيغة ولفظ يدل على الإذن في التصرفات والتجارة، فإن أذن كل واحد لصاحبه صريحاً بالإيجاب والقبول، كأن يقول أحدهما: "شاركتك في كذا وكذا"، ويقول الآخر: "قبلت" فهذا الصريح في الإذن.[١]

قال الكاساني رحمه الله: ((الشركة بالأموال: فهو أن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا، أو شتى، أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح، فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلك، ويقول الآخر: نعم)). [٢]

المسألة الثانية: اشتراط النية لعقد الشركة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيما لو قال العاقدان: "اشتركنا"، واقتصرا عليه، ولم ينويا، هل يكف ذلك اللفظ في الإذن؛ على قولين:

القول الأول: أن هذا اللفظ تنعقد به الشركة إذا فهم المقصود.وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، وبعض الشافعية[٥].

القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يكفي في الإذن، إلا إذا نويا الإذن في التصرف.وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب.[٦]

(١) الهداية (٥/٣)، الجوهرة النيرة (٢٨٥/١)، الذخيرة (٢١/٨)، مواهب الجليل (١٢٣/٥)، التهذيب (١٩٦/٤)، روضة الطالبين (٤/ ٢٧٥).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٦).
(٣) الهداية (٥/٣)، الجوهرة النيرة (٢٨٥/١).
(٤)الذخيرة (٢١/٨)، مواهب الجليل (١٢٣/٥).
(٥) العزيز(٤٠٦/١٠)، روضة الطالبين (٢٧٥/٤).
(٦) الروضة (٢٧٥/٤)، الغرر البهية (١٦٨/٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بدليل من المعقول: حيث قالوا: إن هذا القول مفهوم المقصود منه عرفاً إرادة الشركة فتنعقد به.(١)

دليل القول الثاني: استدلوا على عدم الاجزاء بدليل من المعقول؛فقالوا: (٢)

١- إن العاقدين تسلطا على التصرف من الجانبين؛ فلم يحصل الإيجاب والقبول.

٢- ولقصور هذا اللفظ عن الإذن، واحتمال كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما علل به أصحاب القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالركن الثاني: العاقدان.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في العاقدين.

اشترط الفقهاء في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل؛ فاشترطوا في المتعاقدين أن يكونا بالغين، عاقلين، حرين، رشيدين؛ لأن الوكالة لازمة في الكل، وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال؛ لأن كل واحد منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال وهذا هو مقتضى عقد الشركة.

والوكيل هو المتصرف عن إذن فيشترط فيها أهلية الوكالة، فكل منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، وهذا الشرط محله إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف.(٣)

---

(١) فتح العزيز (٤٠٦/١٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع(٥٨/٦)، الذخيرة للقرافي (٢٠/٨)، مواهب الجليل (١١٨/٥)، النجم الوهاج (١١/٥)، مغني المحتاج(٢٢٤/٣)،المغني(١٦/٥)،الشرح الكبير (٥/ ١١٩).

المسألة الثانية: إذا كان التصرف من أحد الشريكين.

إذا كان التصرف من أحدهما اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآذن أهلية التوكيل؛ فإذا كان أحد المتعاقدين محجورا عليه لصغره مثلاً جاز له أن يوكل وليه في الشركة؛ كما لو مات أحد الشريكين وله وارث غير رشيد ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها. (١)

المسألة الثالثة: حكم مشاركة المسلم الذمي.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى كراهة مشاركة من يتهم في دينه ومعاملته،كاليهودي، والنصراني، والذمي،ومن لا يحترز من الربا، وبيع المحرمات،إلا إذا كان المسلم لا يغيب عن تصرفاته حال البيع والشراء؛ ليمنعه عن بيع وشراء ما يحرم. (٢)

المطلب الثالث:الشروط المتعلقة بالركن الثالث: المال المعقود عليه.

ذكر الفقهاء –رحمهم الله– لصحة عقد الشركة شروطاً في المال المعقود عليه، وبعض هذه الشروط متفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

القسم الأول: الشروط المتفق عليها:

من الشروط المتفق عليها لصحة الشركة:

أولاً:أن يكون رأس مال الشركة معلوماً، فلا يجوز أن يكون مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف.(٣)

ثانياً: أن يكون رأس مال الشركة حاضراً؛ فلا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة.(٤)

ثالثاً:أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة.(٥)

(١)النجم الوهاج (١١/٥)،مغني المحتاج (٣/ ٢٢٤).
(٢) الذخيرة (٢٠/٨)، مواهب الجليل (١١٨/٥)، روضة الطالبين (٢٧٥/٤)، النجم الوهاج (١١/٥)، مغني المحتاج (٢٢٤/٣).
(٣)المغني (١٤/٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) بدائع الصنائع (٥٩/٦).

رابعاً: أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة، لا معينا، فإن عينا عشرة، أو مائة، أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.[١]

خامساً: أن يكونرأس مال الشركة من النقدين الدراهم والدنانير.

أجمع الفقهاء –رحمهم الله– على صحة شركة العنان إذا كان رأس المال من النقدين الدراهم أوالدنانير المضروبين.

قال ابن رشد: ((اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني: الدنانير، والدراهم)).[٢]

وقال الكاساني: ((أما الشركة بالأموال فلها شروط: منها: أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال، وهي الدراهم والدنانير، عناناًكانت الشركة، أو مفاوضة عند عامة العلماء)). [٣]

وقال ابن جزيء الكلبي رحمه الله: ((فأما شركة الأموال فتجوز في الدنانير والدراهم)). [٤]

وقال الرافعي رحمه الله: ((لا خلاف في جواز الشركة في النقدين)).[٥]

وقال ابن قدامة:((ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير)). [٦]

فهذا الشرط مجمع على صحة الشركة به.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/٤).
(٣) بدائع الصنائع (٥٩/٦). وانظر:مختصر القدوري ص(١١٠)، الجوهرة النيرة (٢٨٨/١).
(٤)القوانين الفقهية ص (١٨٧). وانظر:بداية المجتهد (٤/ ٣٥).
(٥) فتح العزيز (٤٠٧/١٠)، وانظر: اللباب ص (٢٥٦)، الوسيط (٢٦١/٣).
(٦)المغني (١٢/٥-١٣).وانظر: الكافي (١٤٦/٢)، المبدع (٣٥٦/٤)، الإقناع (٢٥٣/٢).

القسم الثاني: الشروط المختلف فها:

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الشركة بالعروض.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم جعل رأس مال الشركة من العروضعلى قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يجعل رأس مال شركة العنان من العروض.

وهو مذهب الحنفية(١)، وقول للشافعي(٢)، وظاهر المذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني:يجوز أن يجعل رأس مال شركة العنان من العروض.

وهو مذهب المالكية(٤)، والأصح عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة رجحها جماعة منهم.(٦)

القول الثالث:إن كانت العروض من ذوات الأمثال صحت الشركة بها، وإن لم تكن من ذوات الأمثال فلا تصح.

وهو قول أو وجه عند الشافعية. (٧)

الأدلة:أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، ومن المعقول: أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)). (٨)

(١) بدائع الصنائع (٥٩/٦)، مختصر القدوري ص (١١٠-١١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٨).
(٢) الوسيط (٢٦١/٣) روضة الطالبين (٢٧٦/٤).
(٣)الإنصاف (٥/ ٤٠٩)، المبدع (٤/ ٣٥٦).
(٤) المدونة (٦٠٤/٣)، المعونة (ص: ١١٤٤)،الكافي في فقه أهل المدينة (٧٨٠/٢).
(٥)نهاية المطلب (٧/ ٢٣)، الوسيط (٢٦١/٣)، روضة الطالبين (٢٧٦/٤).
(٦) المغني(١٣/٥)، الإنصاف (٥/ ٤٠٩-٤١٠).
(٧) قال النووي رحمه الله : ((تجوز الشركة في النقدين قطعا، ولا تجوز في المتقومات قطعا. وفي المثليات، المثليات، قولان. ويقال: وجهان، أظهرهما: الجواز. والمراد بالنقدين، الدراهم والدنانير المضروبة)). روضة الطالبين (٢٧٦/٤)، وانظر: المهذب (١٥٦/٢)، فتح العزيز (١٠/ ٤٠٧).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣)، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٢)، برقم (١٢٣٤)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (٧/ ٢٩٥)، برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢)، برقم (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده (١١/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨/٥).

الدليل الثاني: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك)).[١]

وجه الدلالة: أن الشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض غير مضمونة بالهلاك فإن من اشترى شيئا بعرض بعينه، فهلك العرض قبل التسليم، لا يضمن شيئا آخر؛ لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع فإذا لم تكن مضمونة، فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وأنه منهي بخلاف الدراهم والدنانير، فإنها مضمونة بالهلاك؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن.[٢]

ثانياً: من المعقول:الدليل الأول: أن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي يتضمنها الشركة لا تصح في العروض، وتصح في الدراهم، والدنانير؛ فإن من قال لغيره: بع عرضك على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة، ولو قال له: اشتر بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز.[٣]

الدليل الثاني: أن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر، والظن فيصير الربح مجهولا؛ فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير؛ لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح.[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول:قالوا: أن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (٧/ ٢٩٥)، برقم (٤٦٣١)، وأحمد في مسنده (١١/ ٢٠٣)، والدارمي في سننه (٣/ ١٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٥٩).

أن تصح الشركة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها. [١]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من المعقول[٢]:أولاً: قالوا: إن المثلي من العروض إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين، وليس المثلى كالمتقوم؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات.

ثانياً:أنه ربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر؛ فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا.

ثالثاً:إن قيمتهما ترتفع وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد؛ فيؤدى إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح.

الترجيح:لعل القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، ولأن العروض لا تنضبط وتتغير قيمتها؛ لذا لا تصح أن تكون رأساً لمال الشركة.

لكن لو بيعت العروض، وجعلت قيمتها رأساً لمال الشركة، أو جعلت قيمتها عند العقد رأساً لمال الشركة فتصح.قال الكاساني: ((والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه، حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة، فتجوز بلا خلاف، ولو كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر عروض، فالحيلة في جوازه: أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقابضا، ويخلطا جميعاً حتى تصير الدراهم بينهما، والعروض بينهما، ثم يعقدان عليهما عقد الشركة، فيجوز.))[٣]. والله أعلم.

(١) المغني (١٣/٥).
(٢) فتح العزيز (١٠/ ٤٠٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٩)

المسألة الثانية: الشركة بالفلوس.

اختلف الفقهاء في حكم الشركة بالفلوس على قولين:

القول الأول: لا تصح الشركة بالفلوس.

وقال به الحنفية[١]،وبعض المالكية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

القول الثاني: تصح الشركة بالفلوس إذا كانت نافقة.وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]،والصحيح عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على كل حال؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعا بإصلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها، فأما إذا لم تكن أثمانا مطلقة؛ لاحتمالها التعيين بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. [٧]

الدليل الثاني:أن الفلوس لا تقوم بها المستهلكات، ولا يقدر بها أروش الجنايات، فصارت كالعروض.[٨]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس:

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٨/٣)، الجوهرة النيرة (٢٨٧/١) البناية شرح الهداية (٣٩٠/٧).
(٢)الشرح الكبير للدردير(٥١٧/٣)،شرح مختصر خليل للخرشي(٦/ ٢٠٥).
(٣) المغني (٥/ ١٤)، الإنصاف (٥/ ٤١٠).
(٤) الهداية (٨/٣)، البناية شرح الهداية (٣٩٠/٧).
(٥) أسنى المطالب (٢٥٣/٢).
(٦)المغني (١٤/٥).
(٧) بدائع الصنائع(٥٩/٦)، الجوهرة النيرة (٢٨٧/١).
(٨)بدائع الصنائع(٦/ ٥٩)،البناية (٣٩٠/٧).

الدليل الأول: إن الفلوس النافقة تروج رواج الأثمان فالتحقت بالأثمان؛ لأنها ملحقة بالنقود حتى لا يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين منها بواحد بأعيانهما. [١]

الدليل الثاني:أن الفلوس أثمان؛ فجازت الشركة بها،كما جازت بالدراهم والدنانير.[٢]

وأجيب عن هذا: بأنه لا اعتبار بكونها نافقة؛ لأنها تنفق في موضع دون موضع، وإنما لا تجوز الشركة بالعروض؛ لأن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته الشركة لا يصح؛ وإذا لم تجز الوكالة لم تنعقد الشركة بخلاف الدراهم والدنانير فإن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته الشركة يصح.[٣]

الترجيح:بعد عرض الأدلة في المسألة يترجح القول الأول القائل بعدم جواز جعل الفلوس رأس مال لشركة العنان؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولصحة جوابهم عن أدلة القول الآخر. والله أعلم.

لمسألة الثالثة:الشركة بالتبر والسبائك.

اختلف الفقهاءرحمهم الله في حكم جعل التبر والسبائك رأس مال الشركة على قولين:

القول الأول: تصح الشركة بها، إذا كان الناس يتعاملون بها.

وهومذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والصحيح من مذهب الشافعية[٦]،والحنابلة في رواية[٧].

رواية[٧].

(١)بدائع الصنائع (٥٩/٦)، الجوهرة النيرة (٢٨٧/١)، البناية شرح الهداية (٣٩٠/٧).

(٢) المغني (١٤/٥).

(٣) الجوهرة النيرة (٢٨٧/١)، البناية شرح الهداية (٣٩٠/٧).

(٤) قال الكاساني: ((وأما التبر فهل يصلح رأس مال الشركة؟ ذكر في كتاب الشركة وجعله كالعروض، وفي كتاب الصرف جعله كالأثمان المطلقة؛ لأنه قال فيه: إذا اشترى به، فهلك لا ينفسخ العقد. والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة، فتجوز الشركة بها، وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض، ولا تجوز فيها الشركة)). بدائع الصنائع (٥٩/٦)، وانظر: المحيط البرهاني (٥/٦).

(٥)اختلف فيها على ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والجواز، وكل هذا إذا كان لا يتعامل بها وأما إذا إذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٢٠٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ١٨٧).

(٦) روضة الطالبين (٢٧٦/٤)، الإقناع (٣١٧/٢).

(٧) المغني (٥/ ١٤)، الإنصاف (٥/ ٤١٠).

القول الثاني: لا تصح الشركة بها.

وهو وجه عند الحنفية[١]،ووجه عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من المعقول: قالوا: بأن التبر والسبائك من المثلي، فتصح الشركة فيه؛ لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين، وليس المثلي كالمتقوم؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا.[٥] جميعا.[٥]

أدلة القول الثاني: استدلوا من المعقول فقالوا: بأن قيمة هذه الأشياء تزيد وتنقص، فهي كالعروض. [٦]

الترجيح: بعد عرض القولين في المسألة وذكر أدلتهما يتبين صحة الشركة بالتبر والسبائك إذا كانت معلوم مقدارها.والله أعلم.

المسألة الرابعة: الشركة بالدراهم المغشوشة.

اختلف الفقهاء في حكم الشركة بالدراهم المغشوشة على قولين:

القول الأول: لا تصح الشركة بالدراهم المغشوشة.

وهو وجه عند الشافعية[٧]، وقول للمالكية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩].

القول الثاني: جواز الشركة بها إن استمر في البلد رواجها.

---

(١) بدائع الصنائع(٦ ٥٩)، المحيط البرهاني (٥/٦).
(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي(٢٠٥/٢).
(٣) العزيز (٥/ ١٨٧)، الإقناع (٢/ ٣١٧).
(٤) المغني (٥/ ١٤)، الإنصاف (٥/ ٤١٠).
(٥) العزيز (٥/ ١٨٧)، الإقناع (٢/ ٣١٧).
(٦)المحيط البرهاني (٥/٦)، المغني (١٤/٥).
(٧) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦)، الإقناع(٢/ ٣١٧).
(٨) مواهب الجليل (٥/ ٣٥٨).
(٩) المغني (٥/ ١٤)، الإنصاف (٥/ ٤١٠).

وهو الأصح عند المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:استدلوا بدليل من المعقول: فقالوا: لأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض.[٣]

دليل القول الثاني: استدلوا بالقياس فيقاس المغشوش بالخالص كما في القراض؛ فكما أنه يجوز القراض بالمغشوش كذلك تجوز الشركة به.[٤]

الترجيح: بعد عرض القولين في يترجح القول الثاني؛ لقوة تعليلهم. والله أعلم.

المسألة الخامسة:الشركة بالمكيلات والموزونات:

اختلف الفقهاء في حكم الشركة بالمكيلات والموزونات –كالحبوب وغيرها– على قولين:

القول الأول: تجوز الشركة بالمكيلات والموزونات إذا خلطاه قبل العقد.

وهو قول عند الحنفية(٥)، وقول عند المالكية (٦)، والأصح عند الشافعية (٧)، ورواية عند عند الحنابلة.[٨]

القول الثاني:لا تجوز الشركةبالمكيلات والموزونات.وهو قول عند الحنفية[٩]، وقول عند المالكية[١٠]، وقول عند الشافعية[١١]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[١٢].

الأدلة:

(١) مواهب الجليل (٥/ ٣٥٨).
(٢) روضة الطالبين (٢٧٦/٤)، الإقناع (٢/ ٣١٧).
(٣) المغني (٥/ ١٤)، الإنصاف (٥/ ٤١٠).
(٤)مواهب الجليل (٥/ ٣٥٨)، الإقناع (٢/ ٣١٧).
(٥)بدائع الصنائع (٦٠/٦)،المحيط البرهاني (٦/٦).
(٦) المدونة (٦٠٧/٣)، بداية المجتهد (٣٦/٤).
(٧)روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧)، الإقناع (٢/ ٣١٦).
(٨) المغني(١٣/٥)، الإنصاف (٥/ ٤٠٩-٤١٠).
(٩)شرح مختصر الطحاوي(٢٥٨/٣)، المحيط البرهاني (٦/ ٦).
(١٠) المدونة (٦٠٧/٣)، بداية المجتهد (٤/ ٣٦).
(١١) روضة الطالبين (٢٧٧/٤)، الإقناع(٢/ ٣١٦).
(١٢) الإنصاف (٥/ ٤٠٩)، المبدع (٤/ ٣٥٦).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول فقالوا: لأن المكيل والموزون له مثلفإذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز، فأشبه النقدين، بخلاف المتقوم؛ فإنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما، ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفي المثليات يكون التالف بعدالخلط تالفا عنهما جميعاً.[١]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول فقالوا:

١- لا تجوز الشركة في المثليات كما لا يجوز في المتقومات، وكما لا يجوز القراض. [٢]

٢- أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له. [٣]

الترجيح:الذي يظهر جواز الشركة بالمكيلات والموزونات، كالحبوب ونحوها؛ لأنها منضبطة بالوزن أو الكيل.والله أعلم.

المسألة السادسة:اشتراط اتفاق المالين في الجنس.

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط اتفاق المالين في الجنس – كأن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير– على قولين:

القول الأول: لا يشترط اتفاق المالين في الجنس.

وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني:يشترط اتفاق المالين في الجنس.

وهو مذهب الشافعية[٧]، وزفر من الحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩].

---

(١)العزيز(١٠/ ٤٠٨)، روضة الطالبين (٤/ ٢٧٧)، الإقناع (٢/ ٣١٦).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المغني (٥/ ١٣).
(٤) المحيط البرهاني (٧/٦)، مختصر القدوري ص (١١٠).
(٥) التهذيب (٥٥٥/٣)، بداية المجتهد (٣٦/٤).
(٦) المغني (١٥/٥)،الممتع (٦٩٩/٢).
(٧) الحاوي الكبير(٤٨١/٦)، كفاية الأخيار ص (٢٧٠).
(٨) المحيط البرهاني (٦/ ٧)
(٩) المدونة (٣/ ٦١٢)، بداية المجتهد (٣٦/٤)

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من المعقول: قالوا: إن جنس الدنانين والدراهم من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما، كالجنس الواحد، ولأن الخلط ليس بشرط لصحة الشركة، فيصح بمالين لا يختلطان.(١)

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من المعقول:قالوا: إذا لم يتفق الجنسان فإن المال يتميز، وإذا تميز المال بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض. (٢)

الترجيح:لعل الراجح هو قول الجمهور؛ القائل بعدم اشتراط اتحاد الجنسين.

وهذه المسألة مبنية على اشتراط خلط المالين؛ فمن ذهب إلى اشتراط خلط المالين، شرط اتحاد الجنسين وأن الشركة لا تصح إلا بمالين يختلطان، ومن ذهب إلى عدم اشتراطه لم يشترط اتفاق الجنسين. (٣)

(١) المحيط البرهاني (٧/٦)، المغني (٥/ ١٥).
(٢)المحيط البرهاني(٧/٦)،الحاوي الكبير (٤٨١/٦).
(٣) المحيط البرهاني (٧/٦)، الحاوي الكبير (٤٨١/٦)، المغني (٥/ ١٥).

المسألة السابعة: اشتراط خلط المالين:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط خلط المالين في الشركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط خلط المالين إذا عين وأحضر المالان.

وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يشترط خلط المالين أو يكون في حكم المختلط وإن لم تكن عينه مخالطة للآخر مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما عليه.وهو قول المالكية[٣].

القول الثالث: يشترط لصحة الشركة خلط المالين.وهو قول الشافعية.[٤]

الأدلة:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول فقالوا:

١- لأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة، ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً.

٢- ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف.[٥]

٣- ولأنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة.

٤- ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة، ولم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة. [٦]

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول فقالوا:

١- لأن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، فإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة؛ لأنهما على ما كانا عليه من انفراد المالين فلم يحصل منهما إلا القول، ومجرد القول لا يأتي له؛ بدليل: أنهما لو تعاقدا إلى الشركة على مال، ولم يعيناه فإنها لا تنعقد؛ لأن الشركة لا تحصل على مال لم تثبت أيديهما عليه.

---

(١)شرح مختصر الطحاوي (٢٤٦/٣)، البحر الرائق (٥/ ١٨٩).
(٢) المغني (١٥/٥)، الممتع (٦٩٩/٢).
(٣) المعونة ص (١١٤٣) الإشراف (٢/ ٦٠٣).
(٤) الحاوي الكبير(٤٨١/٦)،النجم الوهاج (٥/ ١٢).
(٥) شرح مختصر الطحاوي(٢٤٦/٣)، البحر الرائق (٥/ ١٨٩).
(٦) المغني (١٥/٥)، الممتع (٦٩٩/٢).

٢- ولأن كل واحد من المالين يثبت على ملك صاحبه فلم تثبت به شركة أصله سائر أمواله عكسه إذا خلطاه أو كانت أيديهما عليه، وإنما شرط خلطهما حتى لا يتميزا إذا كانا بحيث ينالهما أيديهما بالتصرف خلافًا لمن قال:"إن الشركة لا تنعقد إلا بخلط المالين"؛ لأن أيديهما ثابتة على المالين كما لو خلطاهما. (١)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من المعقول فقالوا:

لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، أو يزيد له دون صاحبه، فلم تنعقد الشركة، كما لو كان من المكيل. (٢)

الترجيح:

لعل الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من المعقول. والله أعلم.

المسألة الثامنة: اشتراط تساوي المالين:

لا يشترط تساوي المالين في شركة العنان في قول جمهور العلماء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وذهب بعض الشافعية إلى اشتراط تساوي المالين. وضعفه النووي. (٧)

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول: بأنهما مالان من جنس الأثمان، فجاز عقد الشركة عليهما، كما لو تساويا. (٨)

(١) المعونة (ص: ١١٤٣) الإشراف (٢/ ٦٠٣).
(٢) الحاوي الكبير(٤٨١/٦)،النجم الوهاج (٥/ ١٢).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٢).
(٤) المعونة ص (١١٤٣).
(٥)العزيز(٤١٠/١٠)، روضة الطالبين (٢٧٨/٤).
(٦) المغني (١٥/٥).
(٧) ذهب إلى هذا القول الأنماطي من الشافعية. فتح العزيز (٤١٠/١٠)، روضة الطالبين (٢٧٨/٤).
(٨) المغني (١٥/٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الربح يحصل بالمال والعمل، وكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع تساوى المالين، لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل. [1]

الترجيح:الراجح هو القول الأول؛لصحة ما استدلوا به، ولضعف مأخذ القول الثاني.

والله تعالى أعلم.

(١)العزيز(٤١٠/١٠)،روضة الطالبين (٢٧٨/٤).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- أن الشركة: هي عقد يشتمل على ثبوت الحق للمتعاقدين في رأس المال والربح والتصرفات على جهة الشيوع.

٢- مشروعية عقد الشركة في الجملة.

٣- تقسم الشركات إلى قسمين: شركة الأملاك، وشركة العقود، وتنقسم شركة العقود إلى ثلاثة أقسام:شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة الأموال تنقسم إلى قسمين:شركة العنان، وشركة المفاوضة.

٤- أجمع العلماء على جواز شركة العنان، واختلفوا فيما عداها من الشركات.

٥- اتفق الفقهاء على أنالشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، دنانير، أودراهم، ثم يخلطان ذلك، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل وربح فلهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة.

٦- عقد شركة العنان عقد جائز، غير لازم ينبني عليه ما ينبني على العقود الجائزة.

٧- لشركة العنان شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، لا تصح شركة العنان إلا بتوفرها.

٨- من الشروط ما يرجع إلى ركن الصيغة ومنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى المال المعقود عليه.

٩- يوصي الباحث المختصين بمزيد البحث في هذه الشركة وفي غيرها من الشركات؛ وذلك لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

١٠- كما يوصي الباحث بإشاعة أحكام هذه الشركات بين عموم المسلمين؛ ليجتنب العبد ما يحرم من المعاملات المحرمة، ويتكسب الحلال كما أمره الله جل وعلا.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، طبعة دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٢. اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق/السيد يوسف أحمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، تأليف/ عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق/ عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)،إشراف/ محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب،تأليف/ القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق د/ محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف/ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨ هـ)، تحقيق د/ أبي حماد صغير بن أحمد الأنصاري، طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٠هـ.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.
٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٢٧هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف/ زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١١. بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، تأليف/ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)،تحقيق/ أحمد عزو عناية الدمشقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف/أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت هـ)، تحقيق/ خالد العطار، طبعة دار الفكر، الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.
١٤. البناية شرح الهداية، تأليف/ محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
١٥. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق/ د. الحسين آيت سعيد، طبعة دار طيبة، الرياض، سنة ١٤١٧هـ.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٥هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٧. التجريد، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق/ أ.علي جمعة، وأ. محمد سراج، طبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
١٨. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف/ يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، تحقيق/ عبد الغني الدقر، طبعة دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٩. تحفة الفقهاء، علاء السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٢٠. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٢١. تهذيب التهذيب، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
٢٢. تهذيب اللغة، تأليف العلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)،تحقيق/ محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى سنة٢٠٠١م.
٢٣. تهذيب مسائل المدونة، تأليف/ أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (ت٤٣٨هـ)، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت، سنة ٢٠٠٩م.
٢٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف/ أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٢٦. سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢٧. سنن أبي داود، تأليف الحافظ/سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢٨. سنن الترمذي تأليف الحافظ/محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)،تحقيق/أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. سنن الدارقطني، تأليف الحافظ/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق/السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦هـ.
٣٠. سنن الدارمي، تأليف الحافظ/ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)،تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣١. السنن الكبرى، تأليف الحافظ/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى،سنة ١٣٤٤هـ.
٣٢. سنن النسائي، تأليف الحافظ/ أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة،طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.
٣٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني.
٣٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تأليف/ الشيخ الدردير، طبعة دار الفكر.
٣٥. الشرح الكبير، تأليف/أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو،طبعة دارعالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٢٦هـ.
٣٦. شرح مختصر الطحاوي، تأليف/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)،

المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعةالأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف/ محمد بن عبد الله الخرشي، (ت١١٠١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٨. صحيح البخاري، للحافظ/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.
٣٩. صحيح سنن أبي داود، تأليف/محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٤٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٤١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر:المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. العزيز شرح الوجيز/ للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف/ عبد الرؤوف المناوي، تعليق/ ماجد الحموي،الناشر/المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ.
٤٤. القوانين الفقهية، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، حققه/ محمد عبد السلام محمد سالم، طبعة دار الاعتصام، القاهرة.
٤٥. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، تأليف/ أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، طبعة/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.
٤٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٤٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف/ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩ هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.
٤٩. لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٠. المبدع في شرح المقنع، تاليف/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
٥١. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق/خليل عمران المنصور،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،سنة ١٤١٩هـ.
٥٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم

بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)،طبعة مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٤ هـ.
٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. مختصر خليل، تأليف/ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق/ أحمد علي حركات، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٥هـ.
٥٧. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبعة دار صادر، بيروت.
٥٨. مراتب الإجماع، تأليف/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩. المستدرك على الصحيحين، تأليف الحافظ/محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)،تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
٦١. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف/أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٦٢. المطلع على أبواب المقنع، تأليف/ محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)،تحقيق/ محمد بشير، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع ١٤٠١هـ.
٦٣. المعجم الكبير، تأليف/سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق/حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.
٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،تأليف/ الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، اعتنى به/ محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٦٦. المغني، تأليف/موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٩هـ.
٦٧. المقدمات الممهدات، تأليف/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٦٨. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٦٩. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف/ الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣ هـ)، تحقيق/ محمد عيد العباسي، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٧٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف/ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦

هـ)، اعتنى به/ محمد محمد طاهر شعبان، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.
٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ.
٧٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.
٧٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف/كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، اعتنى به/ محمد محمد طاهر شعبان، طبعة دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية،المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧هـ.
٧٥. الوسيط في المذهب،تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر،طبعة دار السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

Research Summary:

This research included a discussion about the concept of the company and the evidence of its legitimacy, its sections, its ruling, and its elements. The researcher then spoke about the meaning of the company in the language and the term, and the reason for calling it the name, the evidence of its legitimacy, and its ruling in terms of passport and necessity

Then he touched on the conditions of the second pillar, the two contractors, and then spoke about the conditions of the third pillar, which is the money held on it, and for the many conditions In this corner, the researcher divided the terms into the agreed terms, and the different conditions in this element.

Then the researcher concluded his research with a conclusion between the most important conclusions and recommendations, and then the tail of the researcher research indexes to serve the research.

فهرس الموضوعات:

مقدمة ٣
أسباب اختيار الموضوع ٤
الدراسات السابقة.....٤
مشكلة البحث.....٥
خطة البحث..... ٦
منهج البحث ٨
التمهيد: ١٠
المطلب الأول: تعريف الشركات.....١٠
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشركات...١١
المطلب الثالث: أقسام الشركات.....١٩

المطلب الرابع: حكم الشركات.....٢٢
المطلب الخامس: أركان عقد الشركات....٢٢
المبحث الأول: التعريف بشركة العنان، وبيان مشروعيتها، وحكمها..... ٢٤
المطلب الأول: معنى شركة العنان.....٢٤
المطلب الثاني: مشروعية شركة العنان....٢٥
المطلب الثالث: حكم شركة العنان من حيث الجواز واللزوم.....٢٧
المبحث الثاني: شروط صحة شركة العنان.....٢٨
المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالركن الأول: الصيغة.....٢٨
المسألة الأولى: الصيغة الصريحة التي تنعقد بها الشركة.....٢٨
المسألة الثانية: اشتراط النية لعقد الشركة..٢٩
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالركن الثاني: العاقدان.....٣٠
المسألة الأولى: المعتبر في العاقدين.....٣٠
المسألة الثانية: إذا كان التصرف من أحد الشريكين.....٣١
المسألة الثالثة: حكم مشاركة المسلم الذمي.....٣١
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالركنالثالث: المال المعقود عليه.....٣٢
القسم الأول: الشروط المتفق عليها.....٣٢
القسم الثاني: الشروط المختلف فيها.....٣٥
المسألة الأولى: الشركة بالعروض.....٣٥
المسألة الثانية: الشركة بالفلوس.....٤٠
المسألة الثالثة: الشركة بالتبر والسبائك....٤٣
المسألة الرابعة:الشركة بالدراهم المغشوشة.٤٥
المسألة الخامسة: الشركة بالمكيل والموزون.....٤٦
المسألة السادسة: اشتراط اتحاد جنس المالين.....٤٨
المسألة السابعة: اشتراط خلط المالين.....٥٠
المسألة الثامنة: اشتراط تساوي المالين....٥٢

الخاتمة.....٥٣
فهرس المصادر والمراجع.....٥٥
فهرس الموضوعات.....٧١